

اتبعها حين اجتماع أسبابه ومحضه من أنواع مختلفة فتطبق المحكمة أولاً الأسباب المشددة المادية لغيرها بالحكم ثم القانونية كالقصر والأعذار المعنوية تخصيص التكرار وفي النهاية الأسباب المخففة التقديرية

• وإن العفو العام أمر طاري من ناصرها ومقوماته  
- فإن كان شاملة يكملها خيراً به لأنه ينطوي على مقتضيات العدالة العام  
- وإن شمل جزء من العقوبات بحسب لانتهاء من فرضها وبيان أسبابها وظروفها وملابساتها لأنه بهذه الحالة يتعذر بالتحقق منها فيه ولا علاقة له بالدعوى وإن تطبيق هذا المبدأ يقتضي حرض العقوبة ومراعاة أسبابها المشددة والمخففة ثم تسقط المحكمة من هذه العقوبة بحيرة ما ورد في العفو العام<sup>(٢٨١)</sup>

## الفائدة الحادية والعشرون

### كيف يُرد اعتبار المحكوم عليه عندما يصدر عفو يشمل العقوبة المحكوم بها أو جزء منها؟

يجب التفريق هنا بين حالة العفو الخاص والعمومي:

#### أولاً: حالة العفو الخاص

• يُمنح العفو الخاص من قبل رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو، وهو شخصي، ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو ياسقاط مدة العقوبة أو التدبير

(٢٨٤) قرار محكمة النقض رقم ٧٠٧ لعام ١٩٦٣ - القاعدة ٧٤٦ - الموسوعة القانونية الجزائية - أنس كيلاني

ومثله قرار محكمة النقض رقم ٦٨٢ أساس ٤٤١ لعام ١٩٨٦ - القاعدة ٣٠٥ - مجلة المحامون العدد ١٠ لعام ١٩٨٧

وفي ذات المعنى قرار محكمة النقض رقم ٢٤٦ أساس ٥٨٥ لعام ٢٠١٢ - مجلة القانون لعام ٢٠١٤ - الصفحة ٨٥

## **فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية (الجزء الثاني)**

- حكمت محكمة الجنائيات على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وبدء في تنفيذ عقوبته بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ وبالتالي فإن العقوبة ستنتهي بالتنفيذ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢
- هذا المحكوم عليه يستطيع طلب إعادة الاعتبار بعد سبع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أي بتاريخ ٢٠٢٩/١/٢
- إذا صدر عفو خاص عن كامل العقوبة أو عن جزء منها فإن المحكوم عليه يستطيع طلب إعادة الاعتبار بعد سبع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضاء المدة المقطعة منها أي بتاريخ ٢٠٢٩/١/٢ (لا يستفيد هنا من المدة المشمولة بالعفو الخاص)
- إذا صدر عفو عام جزئي عن ثلث العقوبة يستطيع طلب إعادة الاعتبار بعد سبع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المنفذة فعلاً دون حساب المدة المشمولة بالعفو العام أي بتاريخ ٢٠٢٨/١/٢ (يستفيد هنا من المدة المشمولة بالعفو العام وهي سنة واحدة)

**من كتاب فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية  
والجزائية #الجزء الثاني**

عن العفو الخاص ذكرت أن سقوط العقوبة يعادل التنفيذ أي يؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليه مع بقاء جميع الآثار القانونية للحكم، كما يؤدي إلى ذلك تنفيذ العقوبة وان المواد ١٥١ وما بعدها مقتصرة على العفو الخاص دون العفو العام الذي بحثت عنه المادة ١٥٠ من القانون المذكور، ولم تتعرض لشيء من أحكام العفو الخاص<sup>(٢٨٦)</sup>

### ثانياً: حالة العفو العام

- العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية، وهو يسقط كل عقوبة اصلية كانت أو فرعية أو إضافية ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحةً على ذلك. المادة ١٥٠ من قانون العقوبات والعفو العام يزيل الصفة الجرمية عن الفعل إن كان كلياً فيعدوا مباحاً بتاريخ ارتكابه، ولبحث تأثير العفو العام على إعادة الاعتبار يجب التفريق بين العفو العام الكلي والعفو العام الجزئي

#### ١. العفو العام الكلي:

- إذا صدر عفو عام شمل كامل العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه فإن الحكم المشمول بالعفو العام لا يسجل في السجل العدلي وإن تم تسجيله سابقاً ينبغي شطبها وبالتالي فإن المحكوم عليه لا يحتاج في هذه الحالة لإعادة الاعتبار ولا انتظار مدة ويكفي أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية لتقوم بدورها بتسطير كتاب إلى السجل العدلي لشطب الحكم المسجل بحقه تبعاً لشموله بالعفو العام

- وقد أكدت محكمة النقض على ذلك حيث قررت بأنه (إن العفو العام يمحو الجريمة من أساسها ويسقط العقوبة المحكوم بها ويزيل كل أثر لها فلا يبقى للفعل الواقع صفة الجرم المرتكب ولا يمكن أن يعتبر أساساً للحكم بالتكرار، ويترتب على ذلك أن الحكم السابق الصادر قبل قانون العفو العام في الجرائم

(٢٨٦) قرار محكمة النقض رقم ٤١٦ لعام ١٩٦٣ - القاعدة ١٧٦ - الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني

الاحترازي أو بتحفيضها كلياً أو جزئياً، ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الثانية الإضافية والتدابير الاحترازية المرضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه المواد ١٥١ - ١٥٢ من قانون العقوبات

• وقد نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على أن (١) - إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي يعادل التنفيذ ٢ - وعلى ذلك يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجرام)

• وعلى ذلك فإن العفو الخاص سواءً أكان كلي أم جزئي وسواءً أسقط العقوبة أم استبدلها لا تأثير له على إعادة الاعتبار التي تبقى خاضعة لاحكامها ومددها الخاصة

• وقد أكدت محكمة النقض ذلك حيث قررت بأنه (إن المشترع اعتبر المدة المسقطة بالعفو الخاص بمثابة تنفيذها فعلاً ويجب إضافتها إلى المدة التي قضتها المحكوم عليه في السجن، إن الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ عقوبات اعتبرت إسقاط العقوبة عن طريق العفو الخاص يعادل التنفيذ وعلى ذلك يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجرام)<sup>(٢٨٠)</sup>

• وتعليق ذلك أن العفو الخاص لا يمحو الجريمة ولا يلغيها وإنما يقتصر على العقوبة فقط حيث جاء في قرار محكمة النقض بأن (إن الفرق واضح بين العفو العام والعفو الخاص، فال الأول يسقط دعوى الحق العام والعقوبة ويمحو الجريمة التي شملها فلا يكون أساساً للتكرار، ويصدر قبل الحكم وبعده، ولا يكون فردياً، ولا يسترد بعد منحه، بخلاف العفو الخاص، فإنه يسقط العقوبة فقط ويبقى على الحكم وأثاره، ولا يصدر إلا بعد حكم مبرم ويكون شخصياً ويمكن استرداده، ويبيّن الجرم أساساً للتكرار، ولذلك فإن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات حينما بحثت

(٢٨٥) قرار محكمة النقض رقم ٢٣٥ أساس ٤٢٠ لعام ١٩٥٧ - القاعدة ١٤٦ - قانون العقوبات -  
أديب استانبولي